مقالة

سلسلة "الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي"

للكاتب والمفكر ثائر سلامة – أبو مالك

الحلقة التاسعة: تعريف الخلافة

للرجوع لصفحة الفهرس اضغط هنا

أولا: تعريف الخلافة:

واقعها: الخلافة هي الإمامة الكبرى، وهي أصلٌ استقرت عليه قواعد الملة، وهي رئاسة تامة، وزعامة عامة، وخلافة للنبوة لحراسة الدين وإقامته، وسياسة الدنيا بتطبيق الشريعة، وسياسة الرعية ورعاية شئونها، والقيام على مصالحها، وإظهار شرائع الدين، وإقامة حدوده، والائتمار بأوامره والانتهاء عن نواهيه، وتَبَنّي والتزام أحكامه، وإقامة المعروف وإظهاره وكف المنكر وطمس آثاره، وحفظ الحَوزَة، وبسط الأمن، والدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء الخارجيين، ومن ذلك يتفرع إقامة الصناعات الثقيلة، ومراكز الأبحاث، وإقامة الصناعات التي تتعلق بأعيان الملكية العامة كمصانع استخراج المعادن وتنقيتها وصهرها، وكمصانع استخراج النفط وتنقيته،

والخلافة تقوم بتطبيق أحكام الشريعة، فتقوم بإقامة الحق، والقضاء بالعدل، ورفع الظلم، والقضاء في الخصومات، وإقامة الميزان بالقسط، وحمل الدعوة، وإقامة مؤسسات الدولة، وأجهزتها، ودواوينها، وأسواقها، وتعيين المعاونين والولاة والموظفين من ذوي القوة والكفاية والأمانة، وتطبيق أنظمة الإسلام في الحكم والسياسة الداخلية والسياسة الخارجية، والقضاء والإدارة، والاقتصاد والمال، والتعليم والاجتماع، والإعلام والعقوبات، وإدارة مصالحها في شئون العمل والطرق والتطبيب والتعليم والزراعة وما إلى ذلك، وإحاطة الرأي بسياج الشورى، والقيام على تهيئة العمل لكل فرد من أفراد الرعية، إن كان قادراً عليه، وضمان الحاجات الأساسية له، من مأكل ومسكن وملبس، والعمل لتوفير الأقل منها ضرورة، الزواج وما يركب لقضاء مصالحه البعيدة وضمانة الحقين الطبيعيين التطبيب والتعليم وتمكينه من تحقيق الرفاهية له ومن يعوله [1].

تعريفها: قال الإمام أبو الحسن الماوردي[2] رحمه الله تعالى: فإن الله جَلَّتْ قدرته ندب للأمة زعيمًا خلف به النبوة، وحاط به الملة، وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع، وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، فكانت الإمامة **أصلا عليه استقرت قواعد الملة**، منه ما يصلح لسياسة الدنيا، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة.

---

[1] الماوردي: الأحكام السلطانية؛ مفردات ألفاظ القرآن للراغب؛ غياث الأمم للجويني؛ سراج الملوك للطرطوشي؛ الإسلام ضامن للحاجات الأساسية لكل فرد ويعمل على رفاهيته لعبد العزيز البدري.

[2] الماوردي: هو الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي. حدث عنه أبو بكر الخطيب ووثقه. وقال: مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربع مائة. وولي القضاء ببلدان شتى. بلغ ستاً وَثمانينَ سنة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي – تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة – 1413هـ – ط 9 – 18 / 64

ثم عرف الماوردي الإمامة فقال: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم.[3]

يقول الإمام الراغب الأصفهاني[4] في مفرداته: " الخلافة: النيابة عن الغير، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه، **وإما لتشريف المُسْتَخْلَفِ**. وعلى هذا الوجه الأخير استخلف الله أولياءه في الأرض، قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الْأَرْضِ**﴾ [فاطر: 39] وقال: ﴿**وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْماً غَيْرَكُمْ**﴾[5] [هود: 57].

وليس بالضروري للخلافة أن يكون المنوب عنه ميتاً أو غير موجود. فالإمام الراغب يقول: "خلف فلان فلاناً، قام بالأمر عنه وإما بعده"[6].

أما إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني[7] فقد عرف الإمامة بأنها: "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الحيف والخيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين"[8].

وقال الإيجي: الإمامة خلافة الرسول في إقامة الدين، بحيث يجب إتباعه على كافة الأمّة[9].

وقال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون "الإمامة عند المتكلمين: هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة والذي هو خليفته يسمى إماماً"[10].

وعرف التفتازاني الإمامة بقوله: "نيابة عن الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع"[11]

وعرفها الصنعاني بقوله: "رئاسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقه يد إلا يد الله تعالى"[12]

---

[3] الأحكام السلطانية للماوردي

[4] الرَّاغِب الأَصْفَهَاني هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب (توفي 502 هـ / 1108 م) هو أديب وعالم، أصله من أصفهان، وعاش ببغداد. قال الزركلي عنه:«اشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزّالي».

[5] مفردات ألفاظ القرآن الكريم – الراغب الأصفهاني – تحقيق: صفوان عدنان داوودي – دار القلم – دمشق – ط1 – 1412هـ - 1992م – ص294.

[6] المصدر السابق: ص: 294.

[7] الجويني: هو الإمام الكبير، شيخ الشافعية إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري الشافعي، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مائة، وتوفي في سنة ثمان وسبعين وأربع مائة. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء الذهبي - 18 / 477.

[8] غياث الأمم في التياث الظلم – الجويني – تحقيق ودراسة وفهرسة د. عبد العظيم الديب –كلية الشريعة – جامعة قطر – ط 1 – 1400هـ - ص 22.

[9] الإيجي في المواقف في علم الكلام: المرصد الرابع في الإمامة ومباحثها ص 395

[10] كشاف اصطلاحات الفنون - محمد أعلى بن علي التهانوي - خياط – بيروت – بدون سنة طباعة – 92/1.

[11] شرح العقائد النسفية للتفتازاني ص 15.

[12] الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار 4/ 404.

وقد وصف القلقشندي[13] الخلافة بِـ "حظيرة الإسلام ومحيط دائرته ومربع رعاياه ومرتع سائمته والتي بها يُحفَظُ الدين ويُحمى، وبها تُصَانُ بَيْضَةُ الإسلامِ، وتَسْكُنُ الدَّهْماءُ وتُقامُ الحدودُ فتُمنعُ المحارمُ عن الانتهاكِ وتُحفظُ الفروجُ فَتُصانُ الأنسابُ عن الاختلاطِ وتُحصَّنُ الثغورُ فلا تُطرقْ، ويُذاد عن الحَرَمِ فلا تُقرع جُنَّةُ جَماها، ولا تُرْشقْ."[14].

مما سبق يتبين أن الخلافة في الاصطلاح الإسلامي تعني القيادة الإسلامية أو الإمامة، ومن هنا يُعلم أن مصطلح الإمامة يرادف مصطلح الخلافة.[15]

وممن يؤكد التماثل المعنوي بين الإمامة والخلافة العلامة ابن خلدون إذ يقول: "وإذ قد بيّنّا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة، في حفظ الدين وسياسة الدنيا به تسمى خلافة أو إمامة، والقائم به خليفة أو إمام"[16].

ويفسر الشيخ العلامة محمد أبو زهرة الترادف بين اللفظين بقوله: "إن المذاهب السياسية كلها تدور حول الخلافة، وهي الإمامة الكبرى، وسمّيت خلافة لأن الذي يتولاها، ويكون الحاكم الأعظم للمسلمين، يخلف النبيَّ في إدارة شؤونهم، وتسمّى الإمامة لأن الخليفة كان يسمى إماماً، ولأن طاعته واجبة، ولأن الناس كانوا يسيرون وراءه، كما يصلون وراء من يؤمهم في الصلاة "[17].

إذن فلنا أن نلخص من مجموع تعاريف الخلافة أنها: هي رئاسة تامة، وزعامة عامة، وخلافة للنبوة لحراسة الدين وإقامته، وحفظ الحوزة، وإقامة العدل، ورفع الظلم، والقضاء في الخصومات، وسياسة الرعية ورعاية شئونها، والقيام على مصالحها، وحمل الدعوة، وإقامة الميزان بالقسط الذي شرعه الله تعالى لعباده، وركوب سبيل العدل والحق الذي قامت به السماوات والأرض، وإظهار شرائع الدين ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم، ومراعاة الفقراء والمساكين، وسياسة الدنيا بتطبيق الشريعة، وإقامة حدودها، والإئتمار بأوامرها والانتهاء عن نواهيها، والتزام أحكامها، وتطبيق أنظمتها في الحكم والقضاء والإدارة، والاقتصاد، والتعليم والاجتماع، والإعلام والعقوبات، فالإسلام أسٌّ، والخلافة حارس للدين، ومطبق لأحكامه، فهي الفرض الحافظ للفروض، القائم على حسن تطبيقها في الأرض.

---

[13] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ثم الفزاري نسبة إلى قبيلة فزارة الغطفانية العربية، صاحب كتاب صبح الأعشى في كتابة الإنشا في 14 مجلدا،، ولد في قرية قلقشندة بمحافظة القليوبية سنة 765 هـ، وله كتابان في الأنساب، وله كتاب الغيوث الهوامع في شرح جامع المختصرات و مختصرات الجوامع، وله كتاب: مآثر الإنافة في معالم الخلافة.

[14] مآثر الإنافة في معالم الخلافة الجزء الأول ص 2.

[15] مُعوقات الخلافة الإسلامية وسُبل إعادتها، د. سعد عبدالله عاشور

[16] مقدمة ابن خلدون – ص 191.

[17] تاريخ المذاهب الإسلامية – محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – القاهرة – ص 20.